المصـــــدر : الاقتصادية
التـــاريخ : 27-09-2005
الصفحـات : 18
العـــدد : 4369
المسلسل : 78

مجلس الوزراء برئاسة الملك يقرر:

تملك الأرض بصك شرعي وفتح صندوق استثماري لطرح المساهمات العقارية

نظام العمل الجديد: 75 % من موظفي المنشآت سعوديون

المصـــــدر : الاقتصادية
التـــاريخ : 27-09-2005 العـــدد : 4369
الصفحـات : 18 المسلسل : 78

«الاقتصادية» من الرياض

أقرت الحكومة أمس عدم طرح أي مساهمة عقارية من أي نوع أو جمع أموال لها أو الإعلان عنها أو الموافقة عليها إلا بعد استيفاء الإجراءات والشروط وفق الضوابط المحددة.

وأقر مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الملك عبد الله في جلسته أمس، أنه يشترط موافقة وزارة التجارة والصناعة (من حيث المبدأ) على المساهمة العقارية بعد التحقق مما يلي: أن تكون أرض المساهمة مملوكة بصك شرعي ساري المفعول ثابتة سلامته وما بني عليه وفقاً للمقتضى الشرعي والنظامي وذلك بموجب إفادة رسمية صادرة من الجهة التي أصدرته، أن يكون صك الأرض باسم المتقدم بطلب طرح المساهمة وألا تقل ملكيته في المساهمة عن 20 في المائة من قيمتها، أن تكون الأرض موافقاً على تخطيطها بإفادة رسمية من الأمانة أو البلدية المختصة على أن تشتمل الإفادة على رقم قرار الموافقة على الاعتماد وتاريخه، موافقة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والاختصاص في شأن تقدير قيمة الأرض، كما يجب أن يكون للوحدات العقارية المطروحة للمساهمة رخصة بناء سارية المفعول صادرة من الأمانة أو البلدية المختصة ودراسة من مكتب استشاري معتمد تبين فيها تكلفة البناء ومدته والخدمات المتعلقة به.

وحدد النظام أنه يتقدم من صدر في شأن مساهمته موافقة من وزارة التجارة والصناعة قبل الإعلان عنها إلى هيئة السوق المالية بطلب فتح صندوق استثماري باسم المساهمة وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه.

كما يجب على مالك الأرض قبل فتح الصندوق المشار إليه والإعلان عن المساهمة التهميش على الصك وسجله في كتابة العدل أو المحكمة المعنية بحسب الأحوال بما يفيد أن الأرض تحت المساهمة، وذلك وفق آلية تتفق عليها وزارة العدل وهيئة السوق المالية تضمن عدم التصرف في الأرض خلال مدة المساهمة.

في حالة الوفاة

وإذا توفي مالك الأرض أو زالت أهليته الشرعية بحكم من المحكمة المختصة فإن مدير إدارة الصندوق الاستثماري يقوم مقامه فيما يتعلق ببيع الأرض وإفراغها ونحو ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية المساهمة.

وأقر المجلس أن تراقب وزارة التجارة والصناعة المساهمات العقارية القائمة حالياً ومتابعتها حتى تتم تصفيتها بما يحفظ حقوق المساهمين، وذلك بالتعاون مع الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لاختيار مراجعي حسابات لتدقيق كل مساهمة، على أن يصدر وزير التجارة ورئيس هيئة السوق المالية كل بحسب اختصاصه القرارات اللازمة لتنفيذ هذه الضوابط.

نظام العمل الجديد

من جهة أخرى، وافق مجلس الوزراء على مشروع نظام العمل بنص ذي طابع عام يبرز هدفا تسعى الدولة لتحقيقه وهو إحلال العمالة السعودية محل العمالة الوافدة، حيث جاء فيه أن العمل حق للمواطن لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في النظام.

75% .. نسبة السعودة في المنشآت

وأوجب النظام الجديد على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها وأيا كان عدد العاملين فيها العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم وتوفير وسائل استمرارهم في العمل وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم.

كما أوجب النظام ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75 في المائة من مجموع عماله وأجاز لوزير العمل في حالة عدم توافر الكفاءات الفنية أو المؤهلات الدراسية أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض تلك النسبة مؤقتا.

وألزم النظام كل صاحب عمل يستخدم 25 عاملا فأكثر وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيا أن يشغل 4 في المائة على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيا.

مصلحة المنطقة .. بقاء العراق كياناً سياسياً عربياً إسلامياً موحداً دون تدخل

عمل المرأة

وأجاز النظام للمرأة العمل في كل المجالات التي تتفق مع طبيعتها على أن يكون لها الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع والأسابيع الستة اللاحقة له. كما أوجب النظام على صاحب العمل الذي يشغل 50 عاملة فأكثر أن يهيئ مكانا مناسبا يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات.

وحدات للتوظيف مجانا

وألزم النظام وزارة العمل بتوفير وحدات للتوظيف دون مقابل تهدف إلى مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة ومساعدة أصحاب العمل في إيجاد العمال المناسبين. وأجاز النظام لكل مواطن في سن العمل وقادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف. كما أوجب على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بيانا بالأعمال الشاغرة والمستحدثة لديه وأنواعها ومكانها والأجر المخصص لها والشروط اللازم توافرها لشغلها.

ووضع النظام قاعدة مفصلة لاحتساب مكافأة نهاية الخدمة تنطلق في جزء منها من الأجر الأساسي للعامل مضافا إليه الزيادات المستحقة الأخرى كالعمولات أو النسب المئوية من المبيعات أو الأرباح وغير ذلك مما ورد ذكره تفصيلا في النظام.

على صعيد آخر، وافق المجلس على تشكيل لجنة استئناف تنظر في منازعات الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من نفاذ هذا القرار، بعد الاطلاع على ما رفعه رئيس هيئة السوق المالية.

وتضم اللجنة: أحمد بن محمد الخويطر من وزارة المالية رئيسا، الأمير عبد الرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن من هيئة الخبراء في مجلس الوزراء عضوا، فلاح بن علي المنصور من وزارة التجارة والصناعة عضوا.

على صعيد آخر، أعرب خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز عن تقديره لقادة الدول الشقيقة والصديقة ومختلف الشخصيات ومسؤولي المنظمات والهيئات العربية والإسلامية والدولية على ما أبدوه من مشاعر صادقة تجاه المملكة وهي تحتفي بيومها الوطني الخامس والسبعين. وإن ما جسدته تلك المشاعر هو دليل على مكانة المملكة في قلوب الأشقاء والأصدقاء، التي جاءت بفضل الله ثم بالنهج المعتدل لهذه البلاد منذ تأسيسها على يدي الملك عبد

المصـــــدر : الاقتصادية
التـــاريخ : 27-09-2005 العـــدد : 4369
الصفحـات : 18 المسلسل : 78

الملك يرأس مجلس الوزراء أمس في جدة. ويبدو الأمير سلطان.

على المجتمع الدولي الخروج عن صمته تجاه الصلف الإسرائيلي المستمر

العزيز آل سعود طيب الله ثراه.

وأفاد إياد بن أمين مدني وزير الثقافة والإعلام أن المجلس استمع ويتوجيه كريم إلى إيجاز من الأمير سلطان بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام عن مشاركته في الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين في نيويورك ولقاءاته ومشاوراته مع العديد من زعماء دول العالم.

وبين وزير الثقافة والإعلام أن خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله أطلع المجلس على نتائج مباحثاته مع أخويه الرئيس اليمني علي عبد الله صالح والرئيس السوداني عمر حسن البشير التي تركزت على كل ما من شأنه تعزيز سبل التعاون بين المملكة واليمن والسودان وبما يعود بالخير على الأمة عامة، إلى جانب بحث مجمل التطورات على صعيد المنطقة والعالم.

وفي الشأن الفلسطيني، أكد المجلس أن التصعيد الإسرائيلي وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها إسرائيل ضد الفلسطينيين تهدف إلى إحباط التقدم على طريق السلام وتقتضي أن يخرج المجتمع الدولي عن صمته تجاه هذا الصلف الإسرائيلي المستمر.

وفيما يخص الأوضاع في العراق أعرب المجلس عن أمله في أن يدرك الجميع أن مصلحة المنطقة هي في بقاء العراق كياناً سياسياً عربياً إسلامياً موحداً ممثلا لجميع أبنائه وطوائفه وبمنأى عن التدخل في شؤونه الداخلية.

من جهة ثانية، قرر مجلس الوزراء بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الداخلية: الموافقة على تعديل المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العليا للسياحة الصادر بقرار مجلس الوزراء بإضافة الدكتور أحمد بن محمد السالم وكيل وزارة الداخلية عضوا في مجلس إدارة الهيئة. من جانب آخر، قرر مجلس الوزراء بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ الموافقة على إضافة المؤسسة العامة للموانئ إلى عضوية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء وهي لجنة دائمة لقانون البحار من مهامها جمع الأنظمة البحرية واقتراح تطويرها. كما قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم في شأن المشاورات السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة ووزارة الخارجية في أذربيجان بما يخدم البلدين في مجالات مختلفة ثنائيا واقليميا ودوليا.

ووافق مجلس الوزراء على نقل حسان بن فضل محضار عقيل الذي يشغل وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط المساعد للشؤون المالية والإدارية بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وزارة التجارة والصناعة وتعيينه على وظيفة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة، وتعيين سعد بن عبد الرحمن بن سعدي بالمرتبة الرابعة عشرة في إمارة منطقة الرياض.